وقالت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلّى من أول النهار اثنتى عشرة ركعة . فمن كان له وِرْدٌ فعاقه عن ذلك عذر فينبغى أن لا يرخص لنفسه فى تركه بل يتداركه فى وقت آخر حتى لا تميل نفسه الى الدّعة والرفاهية . فتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس فيقصد به أن لا يفتر فى دوام عمله *

كتاب أسرار الزكاة

جعل الله تعالى الزكاة إحدى مبانى الاسلام وأردف بذكرها الصلاة التى هى أعلى الاعلام فقال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال صلى الله عليه وسلم (بُنِيَ الْإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ) وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) ومعنى الانفاق فى سبيل الله إخراج الزكاة . قال الاحنف بن قيس كنت فى نفر من قريش فمرّ أبو ذر فقال بشر الكانزين بكيّ فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكيّ فى اقفائهم يخرج من جباههم . ولهذا التشديد صار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكاة ومعانيها الظاهرة والباطنة ـ وفى ذلك فصول *

﴿ أداء الزكاة وشروطها ﴾

إعلم أنه يجب على مؤدى الزكاة مراعاة أمور (الأول) البدار عقيب الحول . وفى زكاة الفطر لا يؤخرها عن يوم الفطر . ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان . ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن أخّر زكاة ماله مع التمكن عصي ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق . وتعجيل الزكاة جائز (الثانى) أن لا ينقل الصدقة إلى بلد آخر فان أعين المساكين فى كل بلدة تمتدّ إلى أموالها . وفي النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك أجزاه فى قول ولكن الخروج عن شبهة الخلاف أولى فليخرج زكاة كل مال فى تلك البلدة ثم لا بأس أن يصرف إلى الغرباء فى تلك البلدة (الثالث) أن يقسم ماله بعدد الموجودين من الأصناف الثمانية فى بلده ويوجد فى جميع البلاد أربعة أصناف (الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون) أعنى أبناء السبيل وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف *

﴿ سرّ كون الزكاة من مباني الاسلام ﴾

فى ذلك ثلاث معانى (الأول) أن التلفظ بكلمتى الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بأفراد المعبود . وشرط تمام الوفاء به أن لا يبقى الموحد محبوب سوى الواحد الفرد . فان المحبة لا تقبل الشركة . والتوحيد باللسان قليل الجدوى . وانما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلائق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن

الموت مع أن فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم فى المحبوب واستنزلوا عن المال الذى هو عروقهم ومعشوقهم - ولذلك قال الله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ وذلك بالجهاد وهو مساحة بالمهجة شوقا إلى لقاء الله عزّ وجل والمساحة بالمال أهون . ولما فهم هذا المعنى فى بذل الاموال انقسم الناس إلى ثلاثة أقسام . قسم صدقوا التوحيد ونزلوا عن جميع أموالهم فلم يدّخروا دينارا ولا درهما كما جاء أبو بكر رضى الله عنه إلى رسول الله بجميع ماله . وقسم دون هؤلاء وهم المسكون أموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات . فيكون قصدهم فى الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة إلى وجوه البر مهما ظهر وجوهها . وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكاة . وقد ذهب جماعة من التابعين الى أن فى المال حقوقا سوى الزكاة كالنخعى والشعبى وعطاء ومجاهد . قال الشعبى بعد أن قيل له هل فى المال حق سوى الزكاة قال نعم أما سمعت قوله عزّ وجل (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى) الآية واستدلوا بقوله عزّ وجل (وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) وبقوله تعالى (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ) فهو داخل فى حق المسلم على المسلم ومعناه أنه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا أن يزيل حاجته عدا عن مال الزكاة والقسم الثالث الذين يقتصرون على أداء الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينتقصون منه وهى أقل الرتب . وقد اقتصر جميع العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم اليه وضعف حبهم للآخرة *

(المعنى الثانى) التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات قال تعالى (وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَاولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) وانما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال فحب الشئ لاينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير اعتياداً . والزكاة بهذا المعنى طهرة أى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وانما طهارته بقدر بذله و بقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى *

(المعنى الثالث) شكر النعمة . فان لله عزّ وجل على عبده نعمة فى نفسه وماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال . وما أخسّ من ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بأن يؤدى شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحواج غيره اليه بربع العشر أو العشر من ماله *

﴿ وظائف المزكّى ﴾

(الأولى) التعجيل عن وقت الوجوب إظهاراً للرغبة فى الامتثال بايصال السرور إلى قلوب الفقراء ومبادرة لموائق الزمان أن يعوّق عن الخيرات وعلما بأن فى التأخير آفات مع مايتعرض العبد له من العصيان لو أخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغى أن يغتنم فان ذلك لمة الملك وما أسرع تقلب المؤمن و (الشَّيطانُ يعد الفقر ويأمرُ بالفحشاء والمنكر) وله لمة عقيب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه *

(الوظيفة الثانية) الاسرار فان ذلك أبعد عن الرياء والسمعة قال تعالى (وَإن تُخْفُوها وَتؤتُوها الفقراء فَهُوَ خيرٌ لَكُمْ) وقد بالغ فى فضل الاخفاء

جماعة حتى اجتهدوا أن لا يعرف القابض المعطى فكان بعضهم يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى . وكان يستكتم المتوسط شأنه ويوصيه بأن لا يفشيه كل ذلك توصلا الى رضاء الرب واحترازا من الرياء والسمعة . ومهما كانت الشهرة مقصودة له حبط عمله *

(الثالثة) أن يظهر حيث يعلم أن فى اظهاره ترغيبا للناس فى الاقتداء ويحرس سره من داعية الرياء فقد قال تعالى (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) وذلك حيث يقتضى الحال الابداء اما الاقتداء واما لان السائل انما سأل على ملأ من الناس فلا ينبغى أن يترك التصدق خيفة من الرياء فى الاظهار بل ينبغى أن يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الامكان . وهذا لأن فى الاظهار محذورا ثالثا سوى المنّ والرياء وهو هتك ستر الفقير فانه ربما يتأذى بأن يرى فى صورة المحتاج فمن أظهر السؤال فهو الذى هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى فى اظهاره . وقد قال الله تعالى (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) ندب إلى العلانية أيضا لما فيه من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التأمل فى وزن هذه الفائدة بالمحذور الذى فيه . ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة اتضح له الأولى والأليق بكل حال *

(الرابعة) أن لا يفسد صدقته بالمنّ والاذى قال الله تعالى (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) والمنّ ان يذكرها ويتحدث بها أو يستخدمه بالعطاء أو يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى أن يظهرها . أو يعيره بالفقر .

أو ينتهره أو يوبخه بالمسئلة وأصل المنّ أن يرى نفسه محسناً إلى الفقير ومنعما عليه . وحقه أن يرى الفقير محسناً اليه بقبول حق الله عزّ وجل منه الذي هو طهرته ونجاته من النار وأنه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه أن يتقلد منة الفقير ومهما عرف المعاني الثلاثة ـ التي ذكرها في الفصل قبل ـ لم ير نفسه محسناً إلا إلى نفسه إما ببذل ماله اظهاراً لحب الله تعالى أو تطهيراً لنفسه عن رذيلة البخل أو شكراً على نعمة المال طلبا للمزيد *

وأما الأذى فمنبعه رؤيته أنه خير من الفقير ـ وهـذا جهل لأنه لو عرف فضل الفقر وخطر الأغنياء لما استحقر الفقير بل تمنى درجته كيف وقد جعله الله تعالى متجرة له حتى يخلصه من عهدته بقبوله منه *

(الخامسة) أن يستصغر العطية فانه ان استعظمها أعجب بها والمُعجب من المهلكات وهو محبط للأعمال قيل لا يتم المعروف الا بثلاث تصغيره وتعجيله وستره *

(السادسة) أن ينتقي من ماله أجوده وأحبه اليه وأجله وأطيبه . فان الله تعالى طيب ولا يتقبل إلا طيبا . واذا لم يكن المخرَج من جيد المال فهو من سوء الأدب . إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو أهله فيكون قد آثر على الله عزّ وجل غيره . ولو فعل هذا بضيفه وقدم اليه أردأ طعام في بيته لأوغر بذلك صدره . وقد قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ﴾ أي لا تأخذوه إلا مع كراهية وحياء وهو

منى الاغماض »

(السابعة) أن يطلب بصدقته من تزكو به الصدقة ولا يكتفى بأن يكون من عموم الأصناف الثمانية فان فى عمومهم خصوص صفات فليراع خصوصها وهى ستة (الأولى) أن يطلب الأتقياء لأنهم يستعينون بالمال على التقوى فيكون شريكا لهم فى طاعتهم باعانته إياهم (الثانية) أن يكون من أهل العلم خاصة فان ذلك اعانة له على العلم . والعلم أشرف العبادات متى صحت فيه النية . وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم فقيل له لو عممت فقال انى لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم أفضل (الثالثة) أن يكون صادقا فى تقواه وعلمه بالتوحيد — وتوحيده أنه اذا أخذ العطاء حمد الله عزّ وجل وشكره ورأى أن النعمة منه وأن الواسطة مسخر بتسخير الله إذ سلط عليه دواعى الفعل ويسّر له الأسباب فأعطى — ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط إلا من حيث أنهم وسائط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفىّ . فليتق الله سبحانه فى تصفية توحيده عن كدورات الشرك وشوائبه (الرابعة) أن يكون مخفيا حاجته لا يكثر البث والشكوى أو يكون من أهل المروءة ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش فى جلباب التجمل . قال الله تعالى ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ أى لا يلحون فى السؤال لأنهم أغنياء بيقينهم أعزة بصبرهم — وهذا ينبغى أن يطلب بالفحص عن أهل الدين فى

كل محلة و يستكشف عن بواطن أحوال أهل الخير والتجمل . فثواب صرف المعروف اليهم أضعاف مايصرف إلى المجاهرين بالسؤال (الخامسة) أن يكون مميلا أو محبوسا بمرض أو بسبب من الأسباب فيوجد فيه معنى قوله عزّ وجل ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ أي حبسوا في طريق الآخرة بعيلة أو ضيق معيشة أو اصلاح قلب ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ لأنهم مقصوصو الجناح مقيدو الأطراف ـ فهذه الأسباب

كان عمر رضي الله عنه يعطي أهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها. وكان صلى الله عليه وسلم يعطي العطاء على مقدار العيلة . وسئل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء فقال كثرة العيال . وقلة المال (السادسة) أن يكون من الأقارب وذوي الأرحام فتكون صدقة وصلة رحم . وفي صلة الرحم من الثواب مالايحصى ـ قال عليّ رضي الله عنه لان أصل أخا من إخواني بدرهم أحبّ اليّ من أن أتصدق بعشرين درهما ـ والأصدقاء واخوان الخير أيضاً يقدمون على المعارف كما يتقدم الاقارب على الاجانب فليراع هذه الدقائق ـ فهذه هي الصفات المطلوبة . وفي كل صفة درجات فينبغي أن يطلب أعلاها . فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى *

﴿ مصارف الزكاة وأصناف قابضيها ﴾

إعلم أنه لا يستحق الزكاة الا مسلم اتصف بصفة من صفات الاصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله تعالى *

(الصنف الأول الفقراء) والفقير هو الذى ليس له مال ولا قدرة على الكسب . فمن قدر على كسب فان ذلك يخرجه عن الفقر . وان كان متفقها وبمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا تعتبر قدرته . وان كان متعبداً يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب لان الكسب أولى من ذلك *

(الصنف الثانى المساكين) والمسكين هو الذى لا يفى دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك الا فأسا وحبلا وهو غنى والدويرة التى يسكنها والثوب الذى يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت أعنى مايحتاج اليه وذلك مايليق به وكذا كتب الفقه لاتخرجه عن المسكنة فانه محتاج اليها *

(الصنف الثالث العاملون) وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات ويدخل فيه الكاتب والمستوفى والحافظ والنقال *

(الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم على الاسلام) وهو الشريف الذى أسلم وهو مطاع فى قومه . وفي اعطائه تقريره على الاسلام وترغيب نظائره واتباعه *

(الصنف الخامس) الارقّاء يدفع الى السيد مايفك به رقبة العبد ويدفع للعبد أيضا مايفك به رقبته *

(الصنف السادس الغارمون) والغارم هو الذى استقرض فى طاعة أو مباح وهو فقير فان استقرض فى معصية فلا يعطى الا اذا تاب ـ وان كان

غنيا لم يقض دينه الا اذا كان قد استقرض لمصلحة واطفاء فتنة *

(الصنف السابع الغزاة [1]) الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة فيصرف اليهم سهم وان كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو *

(الصنف الثامن ابن السبيل) وهو الذي شخص من بلده ليسافر في غير معصية أو اجتاز فيه فيعطى ان كان فقيراً وان كان له مال ببلد آخر أعطى بقدر بلغته *

﴿ وظائف القابض — وهي أربعة ﴾

(الأولى) أن يفهم أن الله عزّ وجل أوجب صرفه اليه ليكفي همه

---

(١) هذا مما فسر به الفقهاء قوله تعالى (وفي سبيل الله) فجعلوا هذا الصنف للغزاة المجاهدين خاصة وقوفا مع آثار في ذلك رويت عن السلف وعندي أن هذا القصر من حصر العام في أهم أفراده لا من حصره في مدلوله وموضوعه اللغوي لأن سبيل الله — كما قال ابن الأثير في النهاية — كل عمل خالص سلك به طريق التقرّب إلى الله تعالى بأنواع التطوّعات والقربات على أن سبيل الله ليس نصاً في الجهاد ولا ظاهرا فيه كما لا يخفى على من له إلمام بالأصول ولا يقدر أحد أن يأتي بنص من كتاب أو سنة أن سبيل الله هو الانفاق على المجاهدين دون غيرهم أبدا الا من آثار موقوفة على السلف مما ليس بحجة ولا قاطع .وقد تقرر أن العام يجب ابقاؤه على عمومه حتى يرد ما يخصصه واذ لا مخصص فهو عام في كل ما يتقرّب به إلى الله ويؤيد دينه وشرعه كبناء مدرسة وشراء كتب للعلماء واعانة في مشروع خير وموضوع برّ مما لا تحصى أفراده فاحفظ هذه الفائدة اه

ويكون عونا له على الطاعة . فان استعان به على المعصية كان كافراً لأنعم الله عزّ وجل مستحقا للبعد والمقت من الله سبحانه *

(الثانية) أن يشكر المعطى ويدعو له ويثنى عليه — ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرج عن كونه واسطة ولكنه طريق وصول نعمة الله سبحانه اليه — وللطريق حق من حيث جعله الله طريقاً وواسطة وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله سبحانه فقد قال صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ ﴾ وقد أثنى الله عزّ وجل على عباده في مواضع على أعمالهم وهو خالقها نحو قوله تعالى ﴿ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ إلى غير ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ مَنْ أَسْدَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ﴾ ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء ان كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع إذا منع ويفخم عنده نفسه وعند الناس صنيعه . فوظيفة المعطى الاستصغار . ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام . وعلى كل عبد القيام بحقه . وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله عزّ وجل فان من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل . وانما المنكر أن يرى الواسطة أصلا *

(الثالثة) أن ينظر فيما يأخذه فان لم يكن من حله تورع عنه فلا يأخذ ممن أكثر كسبه من الحرام إلا إذا ضاق الأمر عليه وكان ما يسلم له لا يعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة فان فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به — وذلك إذا عجز عن الحلال *

(الرابعة) أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه فى مقدار مايأخذه فلا يأخذ إلا المقدار المباح ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق — ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذنّ مالا كثيراً بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه الى سنة — فهذا أقصى مايرخص فيه من حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادّخر لعياله قوت سنة . ومن العلماء من ذهب الى أن للفقير أن يأخذ مقدار مايشترى به ضيعة فيستغنى به طول عمره أو يهيئ بضاعة يتجر بها ويستغنى لأن هذا هو الغنى. وقد قال عمر رضي الله عنه إذا أعطيتم فاغنوا حتى ذهب قوم إلى أن من افتقر فله أن يأخذ بقدر مايعود به إلى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم . ولما تبرع أبو طلحة رضى الله عنه ببستانه قال له صلى الله عليه وسلم ﴿ إجعَلْهُ فِي قَرابَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ﴾ فأعطاه حسّان وأبا قتادة . فخائط من نخل لرجلين كثير مُغْنٍ *

﴿ صدقة التطوع وفضلها وآداب أخذها واعطائها ﴾

(فضيلة الصدقة)

من الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم (تَصَدَّقوا وَلَوْ بِتَمْرَةٍ) وفى رواية (إتَّقُوا النّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتى يَقْضِيَ بَيْنَ النّاسِ) وقال صلى الله عليه وسلم (صَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ) وسئل صلى الله عليه وسلم أىّ الصدقة أفضل قال (أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ

شحيح تأمل الغنى وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) وقال صلى الله عليه وسلم (ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان إنما المسكين المتعفف اقرؤا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا) وقال صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يكسو مسلما إلا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة) *

ومن الآثار قول عروة لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين ألفا وان درعها لمرقع . وكان عمر رضي الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم يعودون به على اولى الحاجة منا . وقال ابن أبي الجعد ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من السوء وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا

﴿ وجوب فضل اخفاء الصدقة ﴾

قال الله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وفي الاخفاء خمسة معان *

(الأول) انه أبقى للستر على الآخذ . فان أخذه ظاهراً هتك ستر المروءة وكشف عن الحاجة وخروج عن هيئة التعفف والتصوّن المحبوب الذي يحسب الجاهل أهله أغنياء من التعفف *

(الثاني) انه أسلم لقلوب الناس وألسنتهم فانهم ربما يحسدون أو ينكرون عليه أخذه ويظنون انه أخذ مع الاستغناء والحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب

الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم أولى * قال أيوب السختياني اني لاترك لبس الثوب الجديد خشية أن يحدث في جيراني حسد وقال آخر خشية أن يقول اخواني من أين له هذا *

(الثالث) اعانة المعطى على أسرار العمل فان فضل السر على الجهر في الاعطاء أكثر والاعانة على اتمام المعروف معروف دفع رجل الى بعض العلماء شيأ ظاهراً فرده ودفع اليه آخر شيأ في السر فقبله فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب في اخفاء معروفه فقبلته وذلك أساء أدبه في عمله فرددته عليه . ورد بعضهم ما دفع اليه علانية وقال له انك أشركت غير الله سبحانه فيما كان لله تعالى ولم تقنع بالله عز وجل فرددت عليك شركك *

(الرابع) أن في اظهار الاخذ ذلا وامتهانا وليس للمؤمن أن يذل نفسه

(الخامس) الاحتراز عن شبهة الشركة لحديث (مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا) والاعمال بالنيات فينبغي للمخلص أن يكون مراقبا لنفسه حتى لايتدلى بحبل الغرور ولا ينخدع بمكر الشيطان نسأل الله الكريم حسن العون والتوفيق *

كتاب أسرار الصوم (١)

أعظم الله على عباده المنّة بما دفع عنهم كيد الشيطان وخيب ظنه اذ

(١) قال حكيم صيام الابد لايطاق وجعله شهرا من السنة في نهاية الحسن وأما كون هذا الشهر رمضان فلا يسأل عنه عند العقل لانه لو لم يكن هو